ذاتية التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية من حيث تنظيمها القانوني

Self-conciliation settlement in customs crimes in terms of their legal organization

طالبة – ماجستير
الاء حسين علي
جامعة بغداد - كلية القانون

الاستاذ الدكتور
محمد علوم محمد
جامعة بغداد - كلية القانون

الملخص

ويترتب على نظام التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية باعتباره وسيلة لإدارة الدعوى الجزائية بصورة ودية تتم بين الجهة المختصة والمخالف ، إذا توفرت شروطه وتم بصورة قانونية ، وقف الملاحقات القضائية للمخالف ، وانقضاء الدعوى الجزائية إذا تم عقد التسوية الصلحية قبل إقامة الدعوى الجزائية أو بعد إقامتها أو خلال النظر فيها ، أما إذا تم عقد تسوية صلحية مع المخالف بعد صدور حكم في الدعوى الجزائية من المحكمة الكمركية المختصة شرط قبل اكتسابه درجة البتات فأنه يترتب عليه إسقاط الغرامة الكمركية (التعويض المدني) ، إسقاط عقوبة الغرامة ، إسقاط عقوبة الحبس ما لم يكن الحكم بشأنها قد اكتسب الدرجة البتات وذلك مقابل مبلغ معين يتفق عليه الطرفان .

الكلمات المفتاحية :- ضوابط ، آثار ، دعوى جزائية ، التنظيم القانوني

Abstract

The conciliatory settlement system in customs crimes as a means of managing the criminal case amicably between the competent authority and the violator, if its conditions are met and it is legally established, the prosecutions of the violator will be stopped, and the criminal case lapses if a conciliatory settlement is concluded before the criminal lawsuit or after its filing During the consideration thereof, but if a conciliatory settlement is concluded with the violator after the issuance of a ruling in the criminal case from the competent customs court before he acquires the final degree, then he shall drop the customs fine (civil compensation), drop the fine penalty, and drop the imprisonment penalty unless the judgment is in its regard. The degree has been acquired in exchange for a certain amount agreed upon by both parties.

المقدمة (Introduction)

يعتبر نظام التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية سبيلاً ناجعاً ومحققاً للغاية في تحصيل الرسوم والحقوق الكمركية ويتماشى مع سياسة التجريم الكمركي وتعتبر التسوية الصلحية مصدرا مهما تسهم في رفد الخزينة العامة بالأموال والرسوم والضرائب الكمركية ، فضلاً عن تجنب الدولة من تحميلها نفقات إقامة السجون والإنفاق على من تنفذ عليهم العقوبة السالبة للحرية ،ولما يترتب عليها من سهولة ومرونة واختصار في إجراءات الدعوى الجزائية تخفف الثقل على كاهل القضاء نتيجة تراكم العديد من القضايا وتفادي طول الإجراءات وتعقيداتها دون الولوج إلى صرح الهيئات القضائية ويعمل نظام التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية على تحقيق مصلحة مرتكب المخالفة الكمركية من خلال تجنيبه تبعات المتابعة القضائية وكذلك تجنبه آثار الإدانة كما يوفر لإدارة الكمارك الحصول على المقابل المالي ، وبالتالي يحقق مبدأ النفعية للدولة بالإضافة الى إنها تعود بالفوائد والمزايا على المجتمع من خلال تحقيق المصلحة العامة .

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية :-

1- ماهي ضوابط التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية اللازمة لإجراءها ؟
2- بيان الأثار التي تترتب على الأخذ بالتسوية الصلحية في الجرائم الكمركية ؟
3- مدى فاعلية التسوية الصلحية في حل المنازعات الناشئة عن ارتكاب الجرائم الكمركية بين المخالف والجهة المختصة ؟

أهداف البحث

نسعى في دراستنا هذه إلى تسليط الضوء على وسيلة مهمة من وسائل انقضاء الدعوى الجزائية بطريقة ودية بعيدا عن إجراءات القضاء المعقدة من خلال بيان أهم الضوابط المطلوبة لصحة عقد تسوية صلحية كمركية مع المخالف مع بيان أهم الآثار القانونية المترتبة عليه ، من أجل الوصول إلى إلية لحسم الدعوى الجزائية في الجرائم الكمركية تنسجم مع واقع البلد الحالي ومع مصلحة كل من الإدارة الكمركية والمخالف .

المنهج المتبع في إعداد البحث

اعتمدنا في موضوع دراستنا ذاتية التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية من حيث تنظيمها القانوني ، ومن أجل الالمام والإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع على

المنهج التحليلي ، الاستنباطي ، وذلك لتحليل النصوص القانونية التي تتناول موضوع التسوية الصلحية في قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 وأن كان يكتنفها بعض الغموض وعدم الدقة والتفصيل.

لذا فأننا سوف نقسم هذا دراستنا في هذا البحث الى مبحثين ، اذ سنتناول في المبحث الاول ضوابطُ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ ، وسنتناول في المبحث الثاني آثار التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ.

المبحث الاول
ضوابطُ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ
The first topic
Conciliatory settlement controls in customs crimes

نظمَ المشرعُ العراقيُ التسويةُ الصلحيةُ في الجرائمِ الكمركيةِ في قانونِ الكمارك رقم 23 لسنة 1984 من خلالِ النصِ على مجموعةِ من الضوابطِ التي اعتبرها لازمةِ لإجراءِ التسويةِ الصلحيةِ الكمركية وابتغى من وراءها التوفيقَ بينَ مصلحةِ الخزينةِ العامةِ ومصلحةِ مرتكبِ المخالفةِ الكمركيةِ ، عليهِ سيتمُ بحثَ بعض هذهِ الضوابطِ من خلالِ المطالبِ الاتية :

المطلب الاول
الجهةُ المخولةُ بأجراءِ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ
The first requirement
Is the party authorized to conduct conciliatory settlement in customs crimes

ونظراً لأهميةِ عقدِ التسويةِ الصلحيةِ وما يترتبُ عليهِ من اسقاطِ العقوباتِ الكمركيةِ المنصوصِ عليها في القانونِ الكمركيِ فانّ المشرعَ اسندَ الاختصاص في مباشرتهَا لشخصٍ معينٍ ولم يمنحهَا لأي جهةٍ اخرى ، وتعد التسويةُ الصلحيةُ الكمركيةُ حقاً لمرتكبِ الجريمةِ الكمركيةِ وضمنَ الشروطِ المنصوصِ عليهَا في قانونِ الكمارك بحيثُ لا يسعُ للسلطةِ المختصةِ ان تحرمهُ من إجراءها ما لم يخلْ بشروطِ عقدِ التسويةِ ، كما أنّ صدورَ الموافقةِ من الجهةِ الاداريةِ المختصةِ التي خوَلها القانونُ صلاحية عقدُ التسويةِ معَ مرتكبِ المخالفةِ الكمركيةِ يعدُ امراً ضرورياً لأتمامِ التسويةِ الصلحيةِ وعلى ذلك فأنّ الكلامَ عن الشرطِ الثانِي من شروطِ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ يستلزمُ الحديثَ عن الجهةِ المختصةِ بقبولهَا وعن

أهميةِ صدورِ القبولِ على إجراءِ التسويةِ الصلحيةِ الكمركيةِ من الجهةِ المختصةِ وذلك في فرعين :

الفرع الاول
الجهةُ المختصةُ بأجراءِ عقدِ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ
The first branch
Is the authority concerned with conducting conciliatory settlement in customs crimes

نظراً لأهميةِ عقدِ التسويةِ الصلحيةِ الكمركيةِ وما يترتبُ عليهِ من آثارٍ في انقضاءِ الدعَوى الجزائيةِ، فانّ المشرعَ الكمركيّ العراقي منَح الاختصاصَ الى المديرِ العامِ، أو من يخولهُ [1]، عقدَ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ مع مرتكبِ المخالفةِ الكمركيةِ [2] إ

الاختصاصَ يقصدُ بهِ هو السلطةُ التي يقررهَا القانونُ للفصلِ في دعاوى معينةِ [3] أي صلاحيةَ النظرِ في دعاوى معينةِ حددهَا القانونِ.

والقاعدة العامةُ في مجالِ الاختصاصِ يناطُ إلى القضاءِ العادِي (محاكم الجناياتِ والجنحِ) للفصلِ في جميعِ الجرائمِ دونَ استثناءٍ، ومن ضمنَها الجرائمُ الاقتصاديةُ والحكمِ فيهَا طبقاً لقواعدِ الإجراءاتِ الجزائيةِ المرسومةِ في كل دولةٍ إلا انهُ يرد عليهَا بحكمِ الضرورةِ بعضُ الاستثناءاتِ يكونُ صريحاً في تخصيصِ الجهةِ بالنظرِ ببعضِ الجرائمِ الاقتصاديةِ بمحاكمٍ استثنائيةٍ أو بجهاتٍ إداريةٍ لانّ في مجالِ الجرائمِ الاقتصاديةِ تبدو الحاجةَ الى تخصصٍ دقيقٍ فيمن يوكلُ اليهم امرَ التحري وجمعَ الادلةِ ومما لا شكَ فيه أنّ ذلكَ يكونُ ميسوراً بالنسبةِ لمنْ تتوافرُ لديهم الخبرةِ والمعرفةِ بالتنظيمِ الاقتصادي وبالتالِي لا يصلحُ للقيامِ بهذهِ المهمةِ من تنقصهُ تلكَ المتطلباتِ [4] . على أنّ تخصيصَ جهاتٍ معينةٍ للنظرِ في الجرائمِ الكمركيةِ وإجراءِ تسويةٍ صلحيةٍ بشأنها لا يعدُ خروجاً على القاعدةِ العامةِ التي تحكمُ الاختصاصَ ، وإنّما هو مجردُ تمييزً لهذهِ الجرائمِ ببعضِ الأحكامِ الخاصةِ في الإجراءاتِ التي تقتضيَها المصلحةُ العامةُ [5].

كما إنّ النظرَ في الجرائمِ يعني استظهارِ لعناصرَها والأدلةِ القائمةِ عليهَا، والمحكمةِ العاديةِ لا تستطيعُ ذلك في الجرائمِ الاقتصاديةِ، كجرائمِ التحويلِ الخارجي والكمارك، إلا إذا كانتْ على بينةٍ شاملةٍ بمجالاتِ القانونِ الاقتصادي ، فالجانبُ الفنيّ في الجرائمِ الكمركيةِ اقتضَى تخصيصَ جهازٍ خاصٍ للتحري وجمعِ الأدلةِ عنها، وهو في الوقتِ نفسهُ يقتضِي تخصيصَ سلطاتٍ مختصةٍ للفصلِ فيها [6].

، وأكدّ هذا الاتجاه َمؤتمرُ الجمعيةِ الدوليةِ لقانونِ العقوباتِ الذي عقَد في رومَا سنةِ 1953 إذ جاءَ ضمنَ توصياتهِ" تتولى المحاكمُ العاديةِ الفصلَ في الجرائمِ الاقتصاديةِ بمعرفةِ قضاةٍ متخصصينَ ". [7]

لذا نجدُ أنّ قانونَ الكماركِ العراقِي النافذَ رقم 23 لسنة 1984 قد حددَ صراحةً اختصاصَ الجهاتِ التي لها الحقُ بإصدارِ القراراتِ والأحكامِ الخاصةِ بالجرائمِ الكمركيةِ، وهذا الاختصاصُ منَح لموظفي الكماركِ، والى المحكمةِ الكمركيةِ، حيثُ تجيزُ بعضَ التشريعاتِ الاقتصاديةِ ومنها المشرعُ العراقيّ في قانونِ الكماركِ النافذِ للإدارةِ الكمركيةِ سلطةِ توقيعِ الجزاءاتِ أو ردَ الأشياءِ المضبوطةِ للمخالفِ أو إجراءِ تسويةٍ صلحيةٍ مع المخالفِ

على الرغمِ من أنّ تخويلَ الإدارةِ سلطةُ الفصلِ في الجرائمِ الاقتصاديةِ، يمكنُ أنْ يؤدِي إلى المساسِ بمبدأ الفصلِ بين صلاحيةِ الإدارةِ وصلاحيةِ السلطةِ القضائيةِ كما قد تتباينُ قراراتُ الهيئاتِ الإداريةِ المخولةِ سلطةَ توقيعِ الجزاءات الجنائيةِ؛ لأنها تعملُ في مجالٍ يختلفُ كلياً عن مجالِ اختصاصَها [8] .

لكنْ يلاحظُ إنّ المشرعُ العراقيّ الكمركيّ اخذ بهذا النظامِ بالقدرِ الذي تقتضيهِ الضرورةِ ، وفي المجالاتِ التي تكونُ فيها ممارسةُ هذه السلطاتِ من قبلِ الإدارةِ اقربَ إلى أعمالهَا منه إلى أعمالِ السلطةِ القضائيةِ، وانّ تركُ أمر الفصلِ في هذه الجرائمِ إلى القضاءِ العادِي بما اعتادَ عليهِ من قواعدِ وأصولِ في المحكمةِ، يفوتُ الغرضَ الذي قصدهُ المشرعُ من تلكَ القوانينِ [9].

فالمشرعُ العراقيّ في قانونِ الكماركِ النافذِ حددَ اختصاصاً أو صلاحيةً عقدُ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ بمديرِ عام الكماركِ أو منْ يخولهُ ولم يمنحُ هذه الصلاحيةِ لأي جهةٍ أخرى [10].

كذلك لابدّ أنْ يكونَ هناكَ اتفاقٍ بينَ الطرفينِ. (الجهةُ الإداريةُ المختصةُ ومرتكبُ المخالفةِ الكمركيةِ) على عقدِ التسويةِ الصلحيةِ الكمركيةِ والذي لا يتحققُ إلا بتلاقِي إرادةِ الطرفينِ ولا يحقُ للسلطةِ الكمركيةِ أنْ تفرضَ التسويةَ على المخالفِ بقرارٍ يصدرُ منها في حالةِ رفضِ المخالفِ التسويةِ الصلحيةِ معَها واختارَ أنْ يسلكَ طريقِ القضاءِ لإثباتِ براءتهُ من التهمةِ الموجهةِ اليه وبالمقابلِ لا يحقُ للمخالفِ الزامِ السلطةِ الكمركيةِ بالاستجابةِ إلى طلبهِ [11]. وعليهِ فالتسويةُ الصلحيةُ هنا تعتبرُ امراً جوازياً لمرتكبِ الجريمةِ الكمركيةِ في تقديمِ الطلبِ ما دامَ تتوافرُ فيه الشروطِ القانونيةِ التي تجعلهُ اهلاً لعقدِ تسويةٍ صلحيةٍ مع الجهةِ المختصةِ ، بحيثُ لا يسوغُ

لها أنْ تحرمهُ منهُ ، ما لم يخلَ بشروطِ عقدِ التسويةِ ؛ إلا أنّ للجهةِ المختصةِ السلطةِ التقديريةِ في إبرامِ عقدُ التسويةِ الصلحيةِ فلها أنْ تباشرهُ أو تعدلُ عنهُ .

الفرع الثاني
أهميةُ حصولِ موافقةِ الجهةِ المخولةِ بأجراءِ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ

The second section
Is the importance of obtaining the approval of the authority authorized to conduct conciliatory settlement in customs crimes

تعتبرُ إدارةُ الكماركِ غيرَ ملزمةٍ بالموافقةِ على طلبِ التسويةِ الصلحيةِ المقدمِ من قبلِ مرتكبِ المخالفةِ الكمركيةِ ، بالتالي فهي تتمتعُ بالحريةِ التامةِ لقبولِ أو رفضِ هذا الطلبِ فهو ليس بإجراءِ مسبقٍ ملزمٍ لإدارةِ الكماركِ يتعينُ عليها اتباعهُ قبلَ رفعِ الدعوى إلى القضاءِ ولا هو حقٌ لمرتكبِ المخالفةِ الكمركيةِ ، وإنما المصالحة الكمركية مكنةُ أجازها المشرعُ لإدارةِ الكماركِ تمنحها متى رأتْ أن الاشخاصَ المخالفين الذين يطلبونها ضمنَ الشروطِ المحددةِ قانوناً [12] ، وضعَ المشرعُ الكمركي العراقي للتسويةِ الصلحية الكمركيةِ نظاماً قانونياً متميزاً يضمُ مجموعةً من القواعدِ القانونيةِ يتم تحريكها من خلالِ قبولِ السلطةِ المختصةِ المتمثلةِ (بالمدير العام أو من يخوله) عقدَ تسويةٍ صلحيةٍ مع مرتكبِ المخالفةِ الكمركية ، فالجهةُ المختصةُ ليس بوسعها فرضُ تسويةٌ صلحيةٌ كمركية على المخالفِ بقرارٍ يصدرُ منها ؛ ذلك لأنّ التسويةَ الصلحيةَ الكمركية أمرٌ جوازي لها ويخضعُ لسلطتها التقديريةِ فلها أنْ تباشرهُ أو تعدلَ عنهُ بدونِ معقبٍ أو رقيبٍ عليها[13] .

لقدْ اكتفى مشرعنا العراقي في قانون الكمارك بإسنادِ اختصاصِ التسوية الصلحية الكمركية الى المديرِ العامِ أو من يخولهُ غيرَ أنّ هناكَ تشريعاتٍ نصتْ على ضرورةِ موافقةِ الجهةِ المختصةِ بإجراءِ التسوية الصلحية واعتبرتهُ شرطاً هاماً لمشروعيةِ التسويةِ الصلحية في طائفةٍ من الجرائمِ الكمركية ومن هذهِ التشريعاتِ قانون العقوبات الاقتصادي الفرنسي الصادر في 30 حزيران سنة 1945 فنص في المادة 19 والمادة 22 على أن : " كل المحاضر في الجرائم الاقتصادية تخضع لرأي مدير مصلحة التجارة الداخلية والاسعار ، الذي يجوز له اقتراح التصالح في الدعوى بالاتفاق مع النيابة العامة ، وتتولى الإدارة التفاوض مع المخالف ثم يبلغ الأمر للنيابة للحصول على موافقتها " [14] .

وبذاتِ النهجِ سارَ المشرعُ الأردني في قانونِ الجرائمِ الاقتصادية حيثُ جعلَ الصلحُ في طائفةٍ من الجرائمِ من اختصاصِ النائبِ العامِ بعد الحصولِ على موافقةِ لجنةٍ قضائيةٍ برئاسةِ رئيسِ النيابةِ العامةِ وعضويةِ كل من قاضي تمييز يختارهُ رئيسُ المجلسِ القضائي والمحامي العامِ المدني [15] .

نستنتجُ من ذلك أنّ صدورَ الموافقةِ من الجهةِ المختصةِ على إجراءِ التسوية الصلحية في طائفةٍ من الجرائمِ مع المخالفِ يعدُ امراً ضرورياً لإتمام هذه التسوية وشرطاً لازماً لقيامها .

كذلك ينبغي أن نشيرَ الى أنهُ إذا كان القانونُ لا يلزمُ السلطةُ الماليةُ بقبولِ التسويةِ الصلحية التي يعرضها المخالفُ ، فأنّ ذلك ينبغي أنْ لا يجعلُ التسويةُ محلاً لمساوماتِ من جانبِ بعضِ موظفي السلطةِ الماليةِ لتحقيقِ مأربهم الشخصيةِ ومقاصدِ أهوائهم الذاتيةِ ؛ لانّ التسويةَ إذا ما استقامتْ شروطها وتوفرتْ مسوغاتها حق على الجهةِ المختصة قبولها والا عدتْ متعسفةُ في استعمالِ سلطتها التقديريةِ .

المطلب الثاني
سدادُ مبلغِ التعويضِ في حالةِ إجراءِ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ
The second requirement
Is the payment of the compensation amount in case of conciliatory settlement procedure in customs crimes

تنطوي التسويةُ الصلحيةِ الكمركيةِ على نزولٍ متبادلٍ من جانبِ طرفيهَا ، ويتمثلُ هذا النزولِ بتخلي السلطةِ الماليةِ متمثلةُ بالجهةِ الإداريةِ المختصةِ عن المطالبةِ باتخاذِ الاجراءاتِ القانونيةِ إزاءَ المخالفِ مقابلَ تخليهِ عن مبلغٍ من المالِ يؤولُ الى الخزينةِ العامةِ .

تحصلُ الجهةُ المختصةُ على مقابلُ التسويةِ الصلحيةِ الكمركيةِ بوصفها متضررةٍ من الجريمةِ الاقتصاديةِ سواءُ بصفةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ ، وإذا لمْ يكنْ كذلكَ فأنّ العملَ الإجرامِي يشكلُ جريمةً تتمثلُ في الاعتداءِ على الحقِ العامِ، وتخضعُ للقواعدِ العامةِ التي لا يمكنُ إجراءِ تسويةٍ صلحيةٍ بشأنهَا ، لكنّ بصفةٍ استثنائيةٍ تحلُ الجهةِ المختصةِ التي حددَها القانونُ محلُ السلطاتِ القضائيةِ في مهمةِ الدفاعِ عن المجتمعِ في زاويةٍ معينةٍ تهمُ المصالحِ الاقتصاديةِ فقط ، وبصفتهَا السلطةُ المؤهلةُ لتنفيذِ سياسةِ الدولةِ الاقتصاديةِ فقد اعطى إليها المشرعُ سلطةَ أخرى تتمثلُ في حمايةِ الاقتصادِ الوطنِي من الجرائمِ الاقتصاديةِ ([16]) ، وقد كانَ للمشرعِ رؤيةُ

في تطبيقِ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ لتوافقهَا مع طبيعةِ الاضرارِ التي تحدثَّها الجرائمُ الاقتصاديةُ ، وهذا ما نلاحظهُ من خلالِ الحصولِ على المقابلِ . وسنبين في هذا المطلبُ مقابلَ أو (مبلغَ) التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ وطبيعتهِ القانونيةِ وذلك في الفرعينِ التاليين:

الفرع الاول
مقابلُ أو مبلغُ التعويضِ في حالةِ إجراءِ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ
The first branch
Is the consideration or the amount of compensation in the case of conciliatory settlement in customs crimes

التسويةُ الصلحيةُ لا تتمُ وفقَ الاصل إلا بمقابلِ يدفعهُ المخالفُ الى الجهةِ المختصةِ التي حددَها قانونُ الكماركُ وذلكَ بصورةٍ عوضَ إما لاقتناعِ المخالفِ بمسؤوليتهِ عن الفعلِ الذي ارتكبهُ أو لتفضيلهِ لهذهِ الطريقةِ السريعةِ عن المثولِ امامَ السلطةِ القضائيةِ والخضوعِ إلى إجراءاتِ المحاكمةِ ويمثلُ المبلغُ الصلحِي القيمةَ الماليةَ التي وقعَ عليها التصالحُ بين طرفِي الخصومةِ ويعتبرُ من بينِ الموارِدِ الماليةِ الإضافيةِ التي تحققهَا الجهةُ المختصةُ بفضلِ الالتجاءِ الى التسويةِ الصلحيةِ [17] .

كذلكَ يعتبرُ مبلغ التعويضُ (مقابلُ التسويةُ الصلحيةُ الكمركيةُ) العنصرَ الجوهري في نظامِ التصالحِ وذلكَ بوصفهُ أنّ هذا النظامِ يقومُ على اساسِ المعاوضةِ ، إذ أنّ الدولةَ تتنازلَ عن حقهَا في العقابِ مِقابلَ التزامِ المخالفِ بدفعِ مقابلِ لذلكَ ، بالإضافةِ الى أنّ تحديدَ مقدارَ هذا المقابلِ أمراً جوهرياً ، إذ يجبُ أنْ يحدَد هذا المقدارُ بكلِ دقةٍ وحذرٍ . وبعدَ دراسةٍ وتمحيصٍ وأنّ يراعي في تحديدهُ الظروفِ المحيطةِ كموردِ المخالفِ وسوابقهُ وجسامةَ الوقائعِ وغالباً ما يكونُ هذا المقابلُ مبلغَ من المالِ تنتقلُ ملكيتهُ من المخالفِ إلى الجهةِ المختصةِ [18] .

ومن أجلِ الاستعاضةِ كلياً أو جزئياً عن العقوباتِ الكمركيةِ المنصوصِ عليها في القوانينِ الكمركيةِ لابدَ أنْ تعقدَ التسويةُ بمقابلِ أو (جعلَ) يطلقُ عليهِ الغرامةُ النقديةُ واختلفتْ التشريعاتُ المتعلقةُ بالضريبةِ الكمركيةِ حولَ تحديدِ ذلكَ المقابلُ فمنها من حدَد الحدَ الادنَى والاعلَى ومنها ما اقتصرَ على تحديدِ الحدِ الادنَى فقطْ ومنها ما انفردَ في سلوكِ اتجاهٍ خاصٍ به ومثالُ ذلكَ ما سلكهُ المشرعُ العراقيّ فقد حددَ في المادةِ (242/اولاً) من قانونِ الكماركِ قيمةَ المقابلِ للتسويةِ الصلحيةِ والذي اصطلحَ عليه بـ(غرامةٌ نقديةٌ)[19] ، يستعاضُ بها كلياً او جزئياً عن العقوباتِ الكمركيةِ

المنصوصِ عليهاَ في قانونِ الكماركِ العراقِي النافذِ وقدْ رسمَ حدهَا الاعلَى بما لا يزيدُ عن ضعفِ التعويضِ المدنيّ وترك حدهاَ الأدنَى مطلقاً ، وهذا المقابلُ يدفعُ اضافةَ الى مبلغِ الرسومِ والضرائبِ المترتبةِ على البضائعِ موضوعُ الجريمةِ [20].

ويجوزُ انْ يتضمنَ عقدِ التسويةِ الصلحيةِ استناداً للقرارِ رقمِ (9/ الفقرةُ الثالثةُ) الصادرِ عن مديرِ عام الهيئةِ العامةِ للكماركِ مبالغِ الرسومِ الواجبِ تأديتهَا بموجبِ الجدولِ الملحقِ بقانونِ التعريفةِ رقم 77 لسنةِ 1955 كذلكَ مبالغُ الغراماتِ الكمركيةِ بالإضافةِ الى حصرِ البضاعةِ ووسائطِ النقلِ كما يجوزُ أنْ يتضمنَ عقدُ التسويةُ الصلحيةُ الكمركيةُ التزامَ إدارةِ الكماركِ بإعادةِ البضاعةِ المحجوزةِ ووسائطِ النقلِ والاشياءِ التي استخدمتْ لإخفاءِ الجريمةِ كلاً او جزءاً مع مراعاةِ القيودِ المقررةِ في هذا الشأنِ [21]

وكما قدمنَا انّ المشرعَ العراقِي قد رسمَ الحدَ الاعلى لمبلغِ الغرامةِ النقديةِ (الجعلُ) لا تزيدَ على ضعفِ التعويضِ المدنِي وتركِ حدهَا الادنى مطلقاً وتركُ امر تحديد قيمةِ التعويضِ بالاتفاقِ بينَ المتهمِ او المحكومِ عليهِ او وكيلهمَا وبينَ مديرِ عامِ الكماركِ او من يخولهُ لكلِ حالةِ معروضةِ على انْ لا تزيدَ مبلغُ الغرامةُ عن ضعفِ التعويضِ المدني وبالتالِي لا يجوزُ الاتفاقُ على خلافِ ذلكَ والا عدَ هذا الاتفاقُ باطلاً ، ونرَى بانْ هذا المسلكُ قد انفردَ بهِ المشرعُ العراقِي دونَ باقِي التشريعاتِ التي حرصتْ على تحديدِ الحدِ الادنى والاعلى [22]. او اقتصرتْ على تحديدِ الحدِ الادنى الذي يجبُ عدمِ النزولِ عنهُ [23] ، أي لا يجوزُ قبولِ مبلغِ تعويضِ يقلْ عما اشترطهُ المشرعُ ، ونرى أنّ من الأفضلِ أنّ يكون حدّ أدنى لمقابلِ التسويةِ الصلحيةِ لا يمكن النزول عنهُ ، وحدّ أقصى لا يمكن يجاوزهُ ، ومن ثمة لا يجوز قبول مبلغٍ كمقابلِ للتسويةِ الصلحيةِ يقل عما اشترطهُ المشرع خاصة في التسويةِ الصلحيةِ التي تبرم بين إدارة الكمارك والمخالف بحسب الاحوال ، وبذلك فأنّ قبولَ تعويضٍ يقلُ عن الحدِ الادنى يقعُ باطلاً.

ولم يتطرقْ المشرعُ الكمركي في قانونِ الكماركِ عنْ ميعادِ معينِ لدفعِ المبلغِ (مقابل التسوية الصلحية) المتفقُ عليهِ كما هو الحالُ في قانونِ ضريبةِ الدخلِ الذي اشترطَ انْ يتمَ سدادَ المبلغِ خلالَ مدةٍ اقصاها عشرة ايامٍ اعتباراِ من تاريخِ حصولِ الموافقةِ على التسويةِ الصلحيةِ لكي يرتبُ عقدُ التسويةُ الصلحيةُ اثره.[24] ونحنُ نؤيدُ المشرعُ الضريبي في قانونِ ضريبةِ الدخل رقم 113 لسنة 1982 عندما أوجبُ أو نصَ على تسديدِ مبلغِ التسويةِ الصلحيةِ الضريبيةِ خلال فترةٍ زمنيةٍ معينة اعتباراً من

تاريخِ حصولِ الموافقةِ على التسويةِ الصلحيةِ ؛ لأنْ بديهي أنّ التسويةَ الصلحيةَ لا تتمُ ولا تنتجُ اثارها الا بتمامِ سدادٍ كاملِ المبلغِ .

الفرع الثاني
الطبيعةُ القانونيةُ لمقابلِ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ
The second branch
Is the legal nature of the conciliatory settlement fee in customs crimes

أنّ موقفَ المشرعِ العراقي من الطبيعةِ القانونيةِ لمقابلِ التسوية الصلحية الكمركية ، أنهُ لم يبين في قانونِ الكمارك العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1984 طبيعةَ مبلغَ التسويةِ الصلحية الكمركية وكلِ ما ذكرهُ هو أنّ مقابلَ التسويةِ مبلغُ (غرامة نقدية) يدفعُ للاستعاضةِ بهِ عن العقوباتِ الواردةِ في قانونِ الكمارك كلياً أو جزئيا .

أما بالنسبةِ للموقفِ الفقهي تضاربتْ الإراءُ واختلفتْ وجهاتُ النظرِ حولَ الطبيعةِ القانونيةِ لمبلغِ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ .

يتجهُ جانبٌ من الفقهِ إلى اعتبارِ مقابلِ التسويةِ الصلحية بمثابةِ تعويضٍ مدني اتفاقي يتمُ بينَ جهةٍ مختصةٍ تتمثلُ (بالمدير العام أو من يخوله) وبين المخالفِ ، يخضعُ لاتفاقِ الاطرافِ وبالتالي فإنهُ يخرجُ عن دائرةِ كونه جزاءٌ جنائي لأنه أقرب للجزاء المدني منه إلى الجزاء الجنائي [25]، وهو بذلك لا يعتبرُ من العقوباتِ الجزائيةِ ولا يجوزُ اتباعَ إجراءاتِ تنفيذِ العقوباتِ بشأنِ تنفيذهُ [26] ، وفي ذاتِ الاتجاه ، كيفتْ الجمعيةُ الوطنيةُ الفرنسية هذا المقابلُ بوصفهِ أحد آثارِ عقد تعويضي ، فهو ذو طبيعةٍ تعويضيةٍ مدنيةٍ [27] ، وانتقدَ هذا الرأي ذلك أنّ التعويضَ المدني الاتفاقي في العقودِ المدنيةِ هو تعويضٌ متفقٌ عليه مقدماً لا يستحقُ الا في حالةِ اخلالِ احدِ المتعاقدين بالتزامهِ ، فيشترطُ لاستحقاقهِ وجوبَ صدورِ خطأ من جانبِ المدينِ وحصولِ الضررِ للدائنِ من جراءِ هذا الخطأ ، وللمحكمةِ المختصةِ أنْ تخفضهُ إذا ثبتَ أنهُ لا يتناسبُ والضررُ الذي لحقَ المتعاقدَ [28]، في حين أنّ مبلغَ التسويةِ الصلحيةِ الكمركيةِ لا يتفقُ عليهِ بين المخالفِ ، والجهةِ المختصةِ ، بل تنفردُ الاخيرةُ بتحديدهُ ولا يستحقُ الا بعدَ وقوعِ جريمةِ كمركية تلحقُ الضررَ بالمصلحةِ العامةِ ، دونَ تدخلِ من جانبِ السلطةِ القضائيةِ في تحديدهِ أو فرضهِ كما لا تراعى فيه الإجراءاتُ والشروطُ الواجبَ اتباعها بالنسبةِ للتعويضِ المدني الاتفاقي .

ويذهبُ جانبٌ أخرٌ من الفقهِ الجنائي إلى القولِ ، إنّ مقابلَ التسويةِ الصلحيةِ ليس سوى عقوبةٍ جنائيةٍ خالصةٍ [29] ، تحلُ محلَ العقوباتِ الاصليةِ التي يرتبها

المشرعُ على ارتكابِ الجريمةِ ، وأنّ من الطبيعي والحالةِ هذه أنْ تتمَ التسوية بعد رفعِ الدعوى الجزائيةِ ويستندُ هذا الرأي فيما ذهبَ اليهِ باعتبارِ أنّ مبلغَ التسويةِ الصلحية تتوافرُ فيهِ كافةُ خصائصِ وسماتِ العقوبةِ الجنائيةِ (30).

وهناكَ رأي آخر يبين أن دفعَ مبلغٍ من المالِ إلى الإدارةِ ليسَ له صفةَ العقوبةَ إنما يعدُ من قبيلِ الجزاءاتِ الإداريةِ لانَّ نظامَ التصالحِ ينشأ بين المخالفِ والإدارةِ رابطةَ تنفيذَ إداري ، وليس عقابياً ؛ لان العقوبةَ تكون نتيجة لحكمٍ صادرٍ من السلطةٍ القضائيةٍ ، وطبقاً للقواعدِ والإجراءاتِ التي قررها المشرعُ (31).

وهناكَ جانبٌ من الفقهِ يبينُ أن مقابَل التسويةِ الصلحيةِ نوعٌ من الجزاءِ يحلُ محلَ العقوبةِ وخصوصاً إذا كانتْ من العقوباتِ الماليةِ (32).
نتيجةَ لارتكابِ الجريمةِ الكمركيةِ في حينِ تهدفُ العقوبةُ الى مجازاةِ المخالفِ بزجرهِ وايلامهِ في مالهِ نظيرَ فعلهِ الذي الحقَ الضرر أو الخطرَ بحقوقِ المجتمعِ ، ومصالحهُ (33) في آن واحد، كذلك يهدف الجانب التعويضي إلى رفد الخزينة العامة بمورد مالي ، بينما يهدف الجانب العقابي إلى ردعِ المخالفِ مالياً من خلالِ أصابتهِ في نفسِ ميدان نشاطه الذي غالبا ما ينشد من وراءهِ الربح الوفير وللحيلولةِ دون عودته إلى ارتكابِ الجريمةِ مرة أخرى (34).

بناءً على ما تقدم يمكن لنا القول أن مبلغ التسوية الصلحية الكمركية جزاء لهُ طبيعةٍ مزدوجةٍ يجمع بين صفتين التعويض والعقوبة في آن واحدٍ ، يهدف الجانب التعويضي إلى رفد الخزينة العامة بمورد مالي ، بينما يهدف الجانب العقابي إلى ردعِ المخالفِ مالياً وللحيلولةِ دون عودته إلى ارتكابِ الجريمةِ مرة أخرى وهذا الرأي انطلاقاً من أن قانون الكمارك له ذاتية مستقلة وله مبادئه وقواعده المتميزة بخلافِ القانون المدني الذي لا يعرف جزاءً يسمى بالجزاء ذي الطبيعة المزدوجة وانما يعرف الجزاء المدني ، وبخلاف القانون الجنائي الذي لا يعرف سوى الجزاء الجنائي (35) .

المطلب الثالث
ميعادُ إجراءُ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ.

The third requirement
Is the date for a conciliatory settlement in customs crimes

لقد اعطتْ التشريعاتُ الاقتصاديةُ في اغلبِ النصوصِ القانونيةِ سلطةً واسعةً للإدارةِ لإجراءِ التسويةِ الصلحيةِ الكمركيةِ ، الا أنه احياناً يلزمها بإجرائها في زمنٍ معينٍ في

بعضِ النصوصِ ونعني بالميعادِ : (المدة التي يقبل خلالها عقد التسوية الصلحية فأن انقضت لا يقبل عقد التسوية بعدها) [36] ، وحسناً فعلَ المشرعُ عندما أجازَ الأخذَ بالتسويةِ الصلحيةِ في المسائلِ الجزائيةِ الواقعةِ من جانبِ مرتكب المخالفة الكمركية والمعاقبِ عليها قانوناً ، لا سيما وإنَ مرتكبَ المخالفةِ بهذا الإجراءِ يجنبُ نفسهُ الملاحقةَ القضائيةَ ، ويبتعدُ عن العقوبةِ التي تطالهُ ، ولكنّ إنّ عقدَ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركية محددٌ وفقِ المراحلِ والإجراءاتِ التي اجازها المشرعُ ، فهو أما أنْ يحصلَ بين مرتكبِ المخالفةِ والجهةِ المختصةِ قبلَ تحريكِ الدعوى ، فيتفقُ معها على ذلكَ ويأخذُ بما تمليهُ عليهِ النصوصُ القانونيةُ ، أو يقعَ عقدُ التسوية الصلحية بعد تحريك الدعوى الجزائية ، أو خلالِ النظرِ فيها وحتى بعدَ صدورِ الحكمِ بشرطِ عدمِ اكتسابهُ درجةَ البتاتِ [37] ،

للإحاطه بما تقدم سنقسمُ دراستنا هذا المطلب على ثلاثةِ فروعٍ حيثُ نتناولُ في (الفرع الاول) التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية قبل تحريك الدعوى الجزائية ثم نخصص (الفرع الثاني) للتسوية الصلحية في الجرائم الكمركية بعد تحريك الدعوى الجزائية ونكرس (الفرع الثالث) للتسوية الصلحية في الجرائم الكمركية بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول
التسويةُ الصلحيةُ في الجرائمِ الكمركيةِ قبلَ تحريكِ الدعوى الجزائيةِ
The first section
Is the conciliatory settlement in customs crimes before the initiation of the criminal case

قد يرتكبُ الاشخاصُ افعالاً تعدُ من قبيلَ الجرائمِ الكمركيةِ بموجبِ نصوصِ القانونِ ويستحقُ عليها العقابُ المحددُ قانوناً ألا أنّ المشرعَ الكمركي غيرَ من هذا النظامِ القانوني بأسلوبٍ جزائي حديثُ ، لعدةِ اسبابٍ منها الرئفةِ بمرتكبِ المخالفةِ الكمركيةِ ومصالحهُ ، إضافةً إلى القصدِ العامِ الذي أرادهُ المشرعُ ألا وهو تحقيقُ المصلحةُ العامةُ والنفعُ العامُ من خلالِ رفدِ الخزينةِ العامةِ للدولةِ بالأموالِ ، وبهذا فهو أجازَ التسوية الصلحية الكمركيةَ بين مرتكبِ المخالفةِ الكمركيةِ والجهةِ الإداريةِ المختصةِ قبل تحريكِ الدعوى الجزائيةِ [38] ، حيثُ يكون للجهةِ المختصةِ السلطةِ التقديريةِ في تقديرِ مدى ملاءمةِ إجراءِ التسويةِ الصلحية وفقَ معاييرِ موضوعيةِ أو ذاتيةِ ، أو تحريكُ الدعوى الجزائية ، عليهِ فإنّ التسويةَ الصلحيةَ الكمركية إذا ما تمتْ وبالشكلِ القانوني السليم يتوجب عندها على الجهةِ المختصةِ عدم رفع الدعوى الجزائية بحقهِ ، فتأمر بحفظِ الأوراقِ وغلقِ الملفِ نهائياً [39] ، وبذلكَ تنتهي

المنازعةُ بينَ مرتكبِ المخالفةِ الكمركيةِ والجهةِ المختصةِ ، فتتحققُ الغايةُ الرئيسية من هذه الوسيلة البديلة إذ تنتهي المنازعة القائمة ثم تحصل الجهة المختصة على مقابل التسوية الصلحيةُ في الوقتِ المناسبِ ويعتبرُ كموردِ للخزينةِ العامةِ ، وبالتالي يحافظُ مرتكبُ المخالفةِ الكمركية على نفسهِ وأموالهِ ومركزهِ من وقوفه موقف المخالف أمام السلطة القضائية [40] وكذلك من العقوباتِ الجزائيةِ التي كانتْ قد تطالهُ إنْ لم يتصالح مع الجهةِ المختصةِ ويدفعُ ما بذمتهُ وما هو محددٌ عليهِ كما ذكرنا سابقاً.

فقد أجازَ المشرع العراقي لمرتكبِ الجريمةِ الكمركيةِ أو من يمثلهُ قانوناً أنْ يتقدمَ بطلبِ عقد التسوية الصلحية قبل إقامة الدعوى او خلال النظر فيها او بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات [41] وفي حالة عدم حصول التسوية لسببٍ من الاسبابِ فالدعوى تقامُ اذا كان الطلبُ قد قُدّمَ قبل تحريكِ الدعوى أو يعاودُ النظرَ فيها ابتداءً من المرحلةِ التي توقفتْ فيها إجراءاتُ نظرها اذا كانتْ قد اقيمت او يجري تنفيذَ العقوباتِ المحكوم بها وتستحصلُ المبالغُ المقررةُ او المحكوم بها على الفاعلِ اذا قدمَ طلبَ عقدِ التسويةِ الصلحية بعدَ صدورِ الحكم وقبلُ صيرورتهُ باتاً.[42]

والمشرعُ تركَ ميعادَ التسوية الصلحية مفتوحاً في أي مرحلةٍ من مراحلِ الدعوى لحينِ صدورِ حكمِ في الدعوى المقامةِ وقبلَ اكتسابها درجةِ البتاتِ ويكتسبُ الحكمُ درجةَ البتاتِ بمرورِ المدةِ او باستنفاذِ طرقِ الطعنِ التي حددها القانونِ .

واجازَ قانون الكمارك العراقي في المادة (258) إجراءِ التسوية الصلحية مع المحكوم عليه بعدَ أنْ يكتسبُ الحكمَ الصادرَ بحقهِ درجةَ البتاتِ وذلك في حالةِ عدمِ امكانِ تحصيلِ كاملِ المبالغِ المقررةِ او المحكومِ بها لصالحِ الكمارك من الاموالِ المنقولةِ وغير المنقولةِ للمدينين والمحكوم عليهم . حيثُ اجازَ القانونَ اللجوءَ الى الحبسِ لتحصيلِ تلكَ المبالغِ وذلك بنسبةِ يومٍ واحدٍ عن كل دينارٍ واحدٍ من المبالغِ غيرِ المتحصلةِ ولا يجوزُ أنْ تتجاوزَ مدةُ هذا الحبسَ بأيّ حالٍ من الاحوالِ سنتين بالنسبةِ لكلِ حكمِ على حدة ما لم تنص القوانين النافذة الاخرى على خلافِ ذلك فاذا تعهدَ المحكومُ عليهِ بعقدِ إجراءِ تسوية معهُ او اداءِ ما هو مقرر ، او محكوم به يخلى سبيلهُ وفي حالةِ عدمِ ايفائهُ فيجوزُ اعادةَ حبسهِ .[43]

الفرع الثاني
التسويةُ الصلحيةُ في الجرائمِ الكمركيةِ بعدَ تحريكِ الدعوى الجزائيةِ

The second section

Is the conciliatory settlement in customs crimes after the criminal case has been initiated

إنّ مجالَ عقدَ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركية لم يكنْ ضيقَ النطاقِ من حيثُ قبولهُ قبلَ تحريك الدعوى الجزائيةِ فقط وإنما وسعَ المشرعُ من ذلك ، وأجازَ الأخذَ بهِ حتى بعدَ تحريكِ الدعوى الجزائيةِ أيّ خلالِ النظرِ فيها وقبل صدورِ الحكمِ (44) ، ففي هذه المرحلةِ عندما يرتكبُ المخالفُ فعلهُ الجرمي وتتوافرُ كافةِ أركانهِ التي يكون على أثرها يستحقُ العقابَ ، فتحركُ الدعوى الجزائية ضدهُ وتنظرُ أمامَ المحكمةِ المختصةِ ، إلا أنهُ ومع ذلك قد يحصلُ وأن يعقدَ المخالف تسويةً صلحيةً مع الجهةِ المختصةِ في هذه المرحلةِ أثناء النظرِ في الدعوى وقبل صدورِ الحكمِ ، وهذا ما اجازهُ المشرعُ العراقي في قانونِ الكماركِ النافذ .

عليهِ فأن عقدَ التسوية الصلحية الكمركية أذا ما تمَ بينَ الجهةِ المختصةِ ومرتكبِ المخالفةِ الكمركيةِ بعدَ رفعِ الدعوى الجزائيةِ أمامَ المحكمةِ المختصةِ وتمَ دفعُ المبلغِ المحددِ وهو جزاءٌ ماليٌ بديل عن الجزاءِ العقابي ، فعندها يتوجبُ على سلطاتِ التحقيقِ وقفُ كافةِ الإجراءاتِ القانونيةِ المتخذةِ بحقِ مرتكبِ المخالفةِ الكمركية في هذه المرحلة ، وعلى المحكمةِ المختصةِ المنظورةِ امامها الدعوى الجزائيةِ وقفَ إجراءاتها كافةَ وإخلاءِ سبيلهِ إذا كانَ موقوفاً ، مالم يكنْ موقوفَ عن تهمةٍ أخرى (45) ، وبالتالي فأنهُ بموجبِ عقدِ التسويةِ الصلحية في الجرائمِ الكمركيةِ مع الجهةِ المختصةِ يؤدي الى انقضاءِ الدعوى الجزائيةِ سواءٌ قبلَ إقامةِ الدعوى الجزائية أو بعد إقامتها .

الفرع الثالث
التسويةُ الصلحيةُ في الجرائمِ الكمركيةِ بعدَ صدورِ الحكمِ وقبلَ اكتسابهِ درجةُ البتاتِ

The third branch

Is the conciliatory settlement in customs crimes after the issuance of the ruling and before it acquires the exact degree

الاصلُ أنهُ متى ما صدرَ حكمٌ نهائيٌ في الدعوى الجزائيةِ فإنهُ لا يجوزَ إجراءَ التسوية الصلحية بين مرتكبِ المخالفةِ والجهةِ المختصةِ ، وهذا هو المعمولُ بهِ في معظمِ التشريعاتِ ، إلا أنّ بعضَ التشريعاتِ قد شذتْ عن هذه القاعدةِ فأجازتْ

التسوية الصلحية مع المخالفِ في أي وقتٍ بعدَ صدورِ الحكمِ النهائي ومنها المشرعُ المصري في قانون الكمارك رقم 66 لسنة 1963 الذي أجاز لوزيرِ الماليةِ او من يفوضهُ إجراءَ التسوية الصلحية في أي مرحلةٍ كانت عليها الدعوى الجنائية (46)

أما بالنسبةِ للمشرعِ العراقي فقد أختطَ مساراً واسعاً بالنسبةِ للتسويةِ الصلحية في الجرائمِ الكمركيةِ من حيثُ مجالاتٍ ومراحلِ قبولِ عقدَ التسويةِ الصلحية ، فهو لم يقتصرْ على إجراءِ عقدِ التسويةِ الصلحية في الجرائمِ الكمركية قبلَ تحريكِ الدعوى الجزائية أو خلالِ النظرِ فيها ؛ بل جعلَّ بإمكانِ حدوثِ التسويةِ الصلحية بينَ مرتكبِ المخالفةِ الكمركيةِ والجهةِ المختصةِ حتى بعد صدورِ الحكمِ شرطَ قبلَ اكتسابهُ درجةَ البتاتِ (47) .

أي بمعنى أنْ يرتكبَ المخالفُ الفعلَ وتحركُ الدعوى الجزائيةِ ضدهُ وتنظرُ فيها المحكمةُ المختصةُ وتستكملُ كافةِ إجراءاتها الأوليةِ وتصدرُ حكمهاً غيرَ النهائي والذي لم يكتسبْ درجة البتاتِ ، ففي هذه المرحلةِ قبلَ المشرعُ بعقدِ تسويةٍ صلحيةٍ كمركيةٍ بين الطرفينِ ، متى ما توافرتْ كافةُ الشروطِ القانونيةِ اللازمةِ لأبرامهِ ، وبهذا فأنّ المشرعَ بالنسبةِ لعقدِ التسوية الصلحية الكمركية نجدهُ أكثرَ مرونةً من ناحيةِ قبولهِ

يؤيدُ بعضهم موقفَ التشريعاتِ التي أجازتْ عقدَ التسوية الصلحية في الجرائمِ الكمركية بعد صدورِ حكمِ من المحكمةِ المختصةِ في الدعوى الجزائيةِ ويرونَ أنّ الهدفَ من تلكَ الأحكامِ ليس الردعَ ، وتحقيقَ فكرةِ العدالةِ فحسب ؛ بل هناكَ أغراضٍ نفعيةٍ تتمثلُ في تحصيلِ موارد مالية للخزينةِ العامةِ ، ومن ثم فالردعُ هدفٌ ثانويٌ في تلكَ الجرائمِ فضلاً عن أن العقوبةَ الماليةَ الذي يتضمنها عقدُ التسويةِ الصلحيةِ تحققُ الوظيفةُ الردعيةُ في تلكَ الطائفةِ من الجرائمِ (48) .

ويفهمُ مما تقدمَ أنّ المشرعَ العراقي تبنى موقفاً وسطاً من ميعادِ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ ، حيثُ فتحَ بابَ إجراءِ عقدِ التسويةِ الصلحيةِ ابتداءً من لحظةِ اكتشافِ الجريمةِ الكمركيةِ من قبلِ الجهةِ المختصةِ ولم يمنعْ التسويةَ بعد إقامة الدعوى الجزائية واثناء النظرِ فيها ، وحتى بعدَ صدورِ حكمِ من المحكمةِ المختصةِ شرطَ قبل اكتسابهِ درجةَ البتاتِ . وحسناً فعلَ المشرعُ الكمركي العراقي عندما سمحَ بعقدِ التسويةِ قبلَ اكتسابِ الحكمِ الدرجةِ القطعيةِ ، لكي لا يتعارضُ مع حجيةِ الأحكامِ من جهةِ ، وتمكينِ الإدارةِ في تنفيذها للعقوباتِ وعدمِ تعطيلها كلما رغبَ المحكومُ عليهِ في ذلك من جهةٍ أخرى بالإضافةِ الى أنّ المدةَ التي أجازَ

المشرعُ إجراءِ التسويةِ الصلحيةِ خلالها مدةً مناسبةً وملائمةً وكافيةً لمرتكبِ المخالفةِ الكمركيةِ لتدبيرِ مبلغِ التسوية الصلحية وتسديدهُ الى الجهةِ المختصةِ ، وتدرؤ عنهُ الحرجَ الذي قد يتعرضُ له فيما لو سمحَ المشرعُ إجراءَ عقدِ التسويةِ قبلَ إقامةِ الدعوى الجزائيةِ فقط .

ويجب أن ننوه أنّ نظامَ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركية لم نجدْ لهُ أي تطبيقٍ على أرضِ الواقعِ في العراقِ منذ صدورِ قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 نظراً للظروفِ الاقتصاديةِ المتدهورةِ والمتأزمةِ التي كانَ يعيشها العراقُ بسببِ الحربِ العراقيةِ الإيرانيةِ التي كانتْ قد اندلعتْ في تلك الفترةِ ، وتم اللجوء في تلك الفترة لعقوباتٍ أخرى بدلاً من العمل بنظامِ التسويةِ الصلحية الكمركية مع من أرتكبَ جريمةً كمركيةً .

وبعدَ انتهاءِ الحربِ العراقيةِ الإيرانيةِ بدأتْ فترةُ الحصارِ الدولي على العراقِ وهو الحصار الذي نتجَ عن قرار الأمم المتحدة رقم 661 الذي صدر سنة 1990 وبعد انتهاءِ فترةِ الحصارِ بدأتْ فترةُ احتلالِ العراق سنة 2003 وحصل تغييرٌ في قيمةِ العملةِ العراقية وبالتالي لم تعدْ المبالغُ التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (242 / ثالثا) من قانون الكمارك ملاءمة حيثُ كانتْ قليلةً جداً ، لأنهُ لم يجزْ التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية التي تزيد قيمة البضائع فيها على (2500) الفين وخمسمائة دينار أو تزيدُ الرسوم المعرضةِ فيها للضياعِ على (1000) الف دينار .

تلكَ الأسبابُ التي جعلتْ نظامَ التسوية الصلحية الكمركية في العراقِ معطلاً ، لذا نأملُ من المشرعِ زيادة قيمة البضائع والرسوم المعرضة للضياع لتفعيلِ هذه المادةِ وتحقيقِ الغايةِ المرجوةِ منها ؛ لأنّ نظامَ التسوية الصلحية قد ساعدَ كل من طبقه وعملِ به على توفيرِ مبالغٍ ماليةٍ لخزينةِ الدولةِ إضافةً إلى تخفيفِ العبءِ عن القضاءِ بدل من تكدسِ الدعاوى الجزائية وذلك بدفع مبلغٍ معينٍ من قبلِ مرتكبي المخالفةِ الكمركيةِ بدلاً من إحالتهم إلى المحكمةِ الكمركيةِ المختصةِ .

المبحث الثاني
آثارُ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ
The second topic
Is the effects of conciliatory settlement in customs crimes

يُعتبرُ عقدُ التسويةِ الصلحيةِ سبباً ينقضِي بهِ حقُ الدولةِ في العقابِ ، وبانقضاءِ حقِ الدولةِ العقابِي بموجبِ عقدِ التسويةِ الصلحيةِ تنقضِي بالتالِي الوسيلةُ القانونيةُ المعدةُ لحمايتهِ وهِيَّ الدعوى الجزائيةُ [49] ففي الاحوالِ التِي ينعقدُ فيهَا عقدُ التسويةِ الصلحيةِ صحيحاً بينَ المخالفِ وإدارةِ الكماركِ لا يحقُ لتلكَ الادارةُ رفعَ الدعوى الجزائيةِ عمّا جرى عليهِ التصالحُ منْ افعالٍ جرميةٍ. كانَ قدْ أُسندَ ارتكابهَا الى المتهمِ المتصالحِ معهَا هذا فيمَا إذا كانتْ الدعوى لمْ تُحركُ بعدْ أمّا إذا تمَ تحريكُ دعوى جزائيةٍ قبلهُ وتمَ بعدَ ذلكَ إجراءِ عقدِ تسويةٍ صلحيةٍ معَ المخالفِ وجبَ إيقافهَا ، كمَا أنّهُ لا يجوزُ للمخالفِ أنْ يستندَ إلى الضماناتِ القانونيةِ للرجوعِ عنهُ، فعقدُ التسويةِ الصلحيةِ يلزم الطرفينِ بصفةٍ باتةٍ ، ويمثلُ هذا النظامُ صورةً من صورِ العدالةِ الرضائيةِ المتصلةِ بالدعوى الجزائيةِ ، وعليه سنبينُ هذهِ الآثارَ تباعاً وذلكَ في المطالبِ الأتيةِ :-

المطلبُ الاولُ
آثارُ التسويةُ الصلحيةُ في الجرائمِ الكمركيةِ بالنسبةِ لأطرافهَا .
The first requirement
Is the effects of conciliatory settlement in customs crimes for the parties involved

تترتبٌ على إجراءِ التسويةِ الصلحيةِ آثاراً في غايةِ الأهميةِ بالنسبةِ لأطرافهَا وتتمثلُ هذهِ الآثارُ بانقضاءِ الدعوى الجزائيةِ ، وقفَ تنفيذِ العقوبةِ ، حقُ الدولةِ في الحصولِ على المبلغِ الصلحِي ، وكذلكَ أثرُ عقدِ التسويةِ الصلحيةِ على البضاعةِ المحجوزةِ ووسائطِ النقلِ والاشياءِ التي استخدمتْ لإخفاءِ الجريمةِ الكمركيةِ ، وأثرِها على الجريمةِ الكمركيةِ المتصالحِ عنها .

وسنبينُ هذهِ الآثارِ في الفروعِ الاتيةِ :-

الفرعُ الاولُ
انقضاءُ الدعوى الجزائيةِ.
The first branch
Is the expiry of the criminal case

مما لا شكَ فيهِ أنَّ انقضاءَ الدعوى الجزائيةِ هوَ منْ أهمِ الآثارِ المترتبةِ على عقدِ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ ، وهذا الأثرُ يترتبُ بمجردِ توافرُ الشروطِ المحددةِ قانوناً ، وبالتالِي يسقطٌ حقُ الدولةِ في العقابِ والملاحقةِ على الجريمةِ الكمركيةِ التي تمَ إجراءُ تسويةٍ صلحيةٍ بشأنهَا معَ المخالفِ [50] ، ولكنَّ فلا عبرةَ بإجراءِ عقدِ التسويةِ الصلحيةِ إذا تمَ خلافاً للشروطِ القانونيةِ فهذا الأخيرِ لا

يؤدِي إلى انقضاءِ الدعوى الجزائيةِ ويعتبرُ كأنْ لمْ يكنْ ويجبُ على الجهةِ المختصةِ الرجوعَ إلى الإجراءاتِ القانونيةِ العاديةِ [51] وسنبحثُ هذا الأثرَ في كلِ مرحلةٍ مِن مراحلِ الدعوى الجزائيةِ التي أجازَ المشرعُ في قانونَ الكمارِكِ العراقيّ النافذِ إجراءَ تسويةٍ صلحيةٍ خلالهَا وذلكَ على النحوِ الاتي :

اولاً : الأثرُ المترتبُ على عقدِ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ قبلَ إقامةِ الدعوى الجزائيةِ.

منحتْ المادةُ (242 / اولاً) من قانونَ الكمارِكِ العراقيّ النافذِ لمرتكبِ المخالفةِ الكمركيةِ فرصةً عقدَ تسويةٍ صلحةٍ قبلَ إقامةِ دعوى جزائيةٍ ضدهُ من قِبلِ الجهةِ المختصةِ مقابلَ أنْ يدفعَ مبلغَ التسويةِ الصلحيةِ وهوَ الغرامةِ النقديةِ التي لا تزيدُ عن ضعفِ التعويضِ المدنيّ . إضافةً إلى ما هو مستحقٌ من مبلغِ الرسومِ والضرائبِ المترتبةِ على البضائعِ موضعِ الجريمةِ ، مما يترتبُ على ذلكَ إنَّهُ لا يجوزُ للجهةِ المحددةِ قانوناً رفعَ الدعوى الجزائيةِ إلى المحكمةِ المختصةِ قبلهُ [52]

، وفي حالِ رفعهَا فأنهُ يجبُ الحكمَ بعدمِ قبولهَا [53] إذ أنَّ سلطةَ المحكمةِ الكمركيةِ لا يمكنهَا أنْ تتصلَ بالدعوى الجزائيةِ التي انقضتْ بدفعِ قيمةِ التسويةِ الصلحيةِ [54] و إذا ثبتَ قيامُ المخالفِ بدفعِ مبلغِ التسويةِ الصلحيةِ فإنَّهُ يترتبُ على ذلكَ قيامُ الجهةِ المختصةِ بالتوقفِ عن السيرِ في الإجراءاتِ القانونيةِ العاديةِ ويتعينُ عليها أنْ تأمرَ أو تقومُ بحفظِ الأوراقِ أو تقررَ بعدمِ وجودِ وجهٌ لإقامةِ الدعوى الجزائيةِ [55] .

ثانياً : الأثرُ المترتبُ على عقدِ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ بعدَ إقامةِ الدعوى الجزائيةِ إلى المحكمةِ المختصةِ .

أنَّ حقَ المخالفِ في عقدِ تسويةٍ صلحيةٍ يظلُ قائماً ما دامتْ الدعوَى الجزائيةِ قائمةً ولمْ يصدرْ فيهَا حكمٌ باتٌ ولا يسقطُ هذا الحقِ برفعِ الدعوَى إلى المحكمةِ الكمركيةِ المختصةِ ، إذ يكونُ للمخالفِ مباشرةٌ حقهُ في إجراءِ تسويةٍ صلحيةٍ في أيّ حالةٍ كانتْ عليهَا الدعوَى ، ولا يسقطُ هذا الحقُ إلّا بصدورِ حكمٍ مكتسبٍ لدرجةِ البتاتِ [56].

ومن ثمَ إذا فضّلَ المخالفُ نظرَ الدعوَى الجزائيةِ من قبلِ المحكمةِ المختصةِ بالطرقِ التقليديةِ لتنقضيَ بالطريقِ القانونيّ الطبيعيّ بصدورِ حكمٍ باتٍ فيهَا .غيرُ أنَّهُ وقبلَ صدورِ هذا الحكمِ الباتِ ، وفي محاولةِ منهُ لتفادِي التعرضِ لعقوباتِ الحبسِ

والعقوباتِ الماليةِ المنصوصِ عليها في قانونِ الكماركِ كما وليتجنبَ الحكمَ عليهِ بالإدانةِ [57]، يقدمُ طلباً بإجراءِ تسويةٍ صلحيةٍ على الدعوَى الجزائيةِ أثناءَ نظرهَا لدى المحكمةِ الكمركيةِ المختصةِ ، فإذا ما قررَ المخالفُ سلوكَ هذا الطريقِ ودفعِ مقابلِ التسويةِ الصلحيةِ المحددِ قانوناً أثناءَ نظرَ الدعوَى وقبلَ صدورِ حكمٍ فيها ، وجبَ على القاضيّ الحكمَ بانقضاءِ الدعوَى الجزائيةِ قبلهُ ، وذلكَ بعدَ موافقة الجهة المختصةِ بإجراءِ عقد التسوية الصلحية معهُ [58].

كما على المحكمةِ المختصةِ أنْ تأمرَ بأطلاقِ سراحِ المتهمِ إذا كانَ موقوفاً ، لأنَّ المشرعَ في قانونِ الكماركِ العراقيّ النافذِ أجازَ التسويةَ الصلحيةَ أثناءِ نظرِ المحكمةِ الكمركيةِ الدعوَى الجزائيةِ [59].

ويترتبُ كذلكَ على إجراءِ المخالفِ التسويةِ الصلحيةِ في الجريمةِ الكمركيةِ المرتكبةِ بعدَ رفعِ الدعوَى الجزائيةِ قبلهُ ، وتنفيذِ التزاماتهُ ، التي أهمهَا دفعِ مقابلِ التسويةِ الصلحيةِ للجهةِ المختصةِ ، وحصولهِ على ما يثبتَ تصالحهُ معَ الإدارةِ الكمركيةِ ، ليقدمهُ إلى المحكمةِ المختصةِ التي أُحيلتْ إليهَا الدعوى الجزائية عندئذ يحكم القاضي بإيقاف السير في إجراءاتها وانقضائها ، ويترتب على انقضاءِ الدعوَى الجزائيةِ بالتسويةِ الصلحيةِ إزالةِ كافةِ الآثارِ المترتبةِ على الجريمةِ الكمركيةِ فلا يمكنُ وصفهَا سابقة في العودِ ، ولا تُعتبرُ من سوابقِ المخالفِ [60].

ثالثاً : الأثرُ المترتبُ على عقدِ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ بعدَ صدورِ حكمِ منَ المحكمةِ المختصةِ في الدعوَى الجزائيةِ قبلَ اكتسابهِ درجةِ البتاتِ .

الأصلُ أَنَّ صدورَ الحكمِ في الدعوَى الجزائيةِ هوَ الطريقُ الطبيعيُّ الذي تنقضي بهِ الدعوَى ، بحيثُ تزولُ الدعوَى ولا يبقَى لها وجودٌ قانونيٌّ بعدَ صدورِ الحكمِ منَ المحكمةِ المختصةِ وذلكَ لما ينطوِي عليهِ هذا الحكمُ من استيفاءِ الدولةِ لحقهَا في العقابِ ، ويحولُ دونَ نظرِ الجرمِ مرةً أخرَى .

أجازَ المشرعُ الكمركيُّ العراقيُّ إجراءَ عقدِ تسويةٍ صلحيةٍ بعدَ صدورِ حكمٍ منَ المحكمةِ الكمركيةِ المختصةِ وبينَ ما يترتبُ من آثارٍ على إجراءِ عقدِ التسويةِ الصلحيةِ بعدَ صدورِ الحكمِ وقبلَ اكتسابهِ درجةِ البتاتِ . إسقاطُ الغرامةِ الكمركيةِ (التعويضُ المدنيُّ) ،و إسقاطُ عقوبةِ الغرامةِ ، وإسقاطُ عقوبةِ الحبسِ ما لمْ يكنْ الحكمُ بشأنِهَا قدْ اكتسبَ درجةَ البتاتِ [61].

الفرعُ الثانيُّ
وقفُ تنفيذِ العقوبةِ

The second branch
Is suspension of penalty execution

أنَّ وقفَ تنفيذَ العقوبةِ من الآثارِ التي تترتبُ عل إجراءِ عقدِ تسويةٍ صلحيةٍ في الجرائمِ الكمركيةِ بعد صدورِ الحكمِ من المحكمةِ الكمركيةِ المختصةِ ويقعُ وقفُ تنفيذَ العقوبةِ بقوةِ القانونِ ، وهوَ من النظامِ العامِ ، ولا تملكُ المحكمةُ المختصةُ أيَّ سلطةٍ تقديريةٍ بشأنهُ كونُ المشرعِ العراقيِّ بيّنَ في قانونِ الكمارك النافذِ أنهُ يترتبُ على عقدِ التسويةِ الصلحيةِ اسقاطَ العقوباتِ الماليةِ والعقوباتِ السالبةِ للحريةِ [62]، إذ يجبُ على المحكمةِ المختصةِ أنْ تحكمَ بانقضاءِ الدعوَى الجزائيةِ بعد صدورِ الحكمِ ومهمَا كانتْ مدةُ الحبسِ المحكومِ بها على المخالفِ [63] .

أنّ المشرعِ العراقيِّ في قانونِ الكمارك النافذِ بينَ الآثارِ التي تترتبُ على عقدِ التسويةِ الصلحيةِ في المادةِ (244) .هي إسقاطُ الغرامةِ الكمركيةِ (التعويضِ المدنيِّ) ،و إسقاطُ عقوبةِ الغرامةِ ، وإسقاطُ عقوبةِ الحبسِ ما لمْ يكنْ الحكمُ بشأنِهَا قد اكتسبَ الدرجةَ البتاتَ .

أَيّ أنَّهُ لم يفرقْ بينَ العقوباتِ الماليةِ والعقوباتِ السالبةِ للحريةِ وذلكَ من حيثُ الأثرِ المترتبِ على عقدِ التسويةِ الصلحيةِ ، فسواءٌ كانتْ العقوبةُ المقررةُ للجريمةِ الكمركيةِ هي عقوبةً سالبةً للحريةِ أم عقوبةً ماليةً يترتبُ عليهَا انقضاءِ الدعوَى الجزائيةِ ، ويمكنُ لنا تبريرَ ذلكَ هو أنَّ استعمالَ العقوباتِ السالبةِ للحريةِ في الميدانِ الكمركيِّ لها آثارٌ سالبةٌ بالرغمِ من أَنَّها تنطوي على زجرٍ للمخالفِ وردعهِ نرى أَنَّها في الوقتِ نفسهُ تلقي بظلالِهَا على مصلحةِ الدولةِ الماليةِ فحبسُ المخالفِ وحرمانهُ من حريتهِ يؤدي إلى توقفهِ عن العملِ وانقطاعِ موردهُ المالي ، وبالتالي حرمانُ الخزانةِ العامةِ من مواردٍ ماليةٍ مستقبليةٍ .

الفرعُ الثالثُ
حقُ الدولةِ في الحصولِ على المبلغِ الصلحيّ كأثرٍ يترتبُ على إجراءِ عقدِ التسويةِ الصلحيةِ

The third branch
Is the state's right to obtain the conciliatory sum as an effect of the conciliation settlement contract procedure

إنَّ من أهمِ الآثارِ التي تترتبُ على إجراءِ عقدِ تسويةٍ صلحيةٍ معَ المخالفِ أَنَّهُ يولدُ حقاً للخزينةِ العامةِ في الحصولِ على المبلغِ الذي اسفرَ عنهُ الاتفاقُ بينَ مرتكبِ المخالفةِ الكمركيةِ والجهةِ المختصةِ المتمثلةِ بالمديرِ العامِ أو منْ يخولهُ ، ويُعدُ مبلغُ التسويةِ الصلحيةِ شرطاً ضرورياً لقيامهَا وترتيبُ آثارهَا وإلّا يكوُن المخالفُ عرضةً لإتخاذِ الاجراءاتِ القانونيةِ بحقهِ ، بمَا في ذلكَ تنفيذِ الأحكامِ الجزائيةِ [64] وكما ذكرنَا سابقاً هو العنصرُ الجوهري في نظامِ التسويةِ الصلحيةِ باعتبار هذا النظامُ يقومُ على اساسِ المعاوضةِ ، إذ تتنازلُ الدولةُ عن حقهَا في العقابِ مقابلَ التزامِ المخالفِ بدفعِ مقابلٍ لذلكَ.

لمْ ينصْ المشرعِ العراقيّ في قانونِ الكماركِ النافذِ على ميعادٍ معينٍ لتسديدِ مبلغِ التسويةِ الصلحيةِ حتى يرتبُ أثرهُ وإنَّما ذُكرَ في المادةِ (242 / اولاً) من القانونِ المذكورِ اعلاهُ، للمديرِ العامِ أو من يخولهُ أنْ يعقدَ تسويةً صلحيةً في الجرائمِ الكمركيةِ مقابلَ غرامةٍ نقديةٍ لا تزيدُ عن ضعفِ التعويضِ المدنيّ. عليهِ يمكنُ القولُ أنَّ التسويةَ الصلحيةَ في الجرائمِ الكمركيةِ أسرعُ طريقةٍ لإيجاد حلٍ للنزاعِ القائمِ وسواءٌ أُجريتْ قبلَ إقامةِ الدعوَى أو خلالِ النظرِ فيها أو بعدَ صدورِ حكمٍ منَ المحكمةِ الكمركيةِ المختصةِ وأنَّ الجدوى الماليةِ محققةٌ لأنَّ الإدارةَ الكمركيةَ في هذهِ الحالةِ والتي تتمثلُ بالمديرَ العامِ أو من يخولهُ يحلَّ محلَّ القضاءِ في ممارستهِ مهمةِ الدفاعِ عن المجتمعِ ، لكنَّ في زاويةٍ معينةٍ تهمُ المصالحَ الاقتصاديةَ فقطْ ، فإجراءُ التسويةِ الصلحيةِ يحمّلُ المخالفُ على دفعِ المقابلِ المالِي للجهةِ المختصةِ ويعتبرُ هذا المقابلُ من بينِ الموارِدِ الماليةِ الإضافيةِ التي تحققهَا الإدارةُ بفضلِ الالتجاءِ إلى التسويةِ الصلحيةِ الشيءَ الذي جعلَ الفقهاءُ يصفونهَا بالعمليةِ التجاريةِ المربحةِ تفرضهَا الضرورةِ لإدارةِ مهامِ القضاءِ بطريقةٍ متطورةٍ.

ولهذا ندعُو المشرعَ العراقيَّ إلى تفعيلِ مثلِ هذهِ الايراداتِ لأنَّ بسببِ اعتمادِ الحكومةِ الساحقِ والكبيرِ على الإيراداتِ النفطيةِ في تمويلِ الموازنةِ العامةِ للدولةِ مما يتعرضُ العراقُ إلى مخاطرٍ كبيرةٍ تجعلهُ عاجزاَ عن تنفيذِ خططِ الموازنةِ وتمويلِ النفقاتِ التشغيليةِ والاستثماريةِ اللازمةِ لتقديمِ الخدماتِ الضروريةِ وتنميةِ الاقتصادِ الوطنيّ فيما لو انخفضتْ أسعارُ النفطِ كما يحصلُ حالياً.

المطلبُ الثانيّ
أثرُ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ بالنسبةِ إلى الغير.
The second requirement
Is the effect of conciliatory settlement on customs crimes in relation to others.

تقتصرُ آثارِ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ بصفةٍ عامةٍ على موضوعهَا وأطرافهَا ، إذ لا يمكنٌ أنْ يمتدَ أثرُ التسويةِ الصلحيةِ لوقائعِ لم تشملْها ، أو أطرافٍ لم يشتركوا فيها وسوفَ نبينُ في دراستِنا لهذا المطلبِ أثرُ التسويةِ الصلحيةِ على الجريمةِ المرتبطةِ بالجريمةِ الكمركيةِ التي تمتْ التسويةٌ الصلحيةُ بشأنِها وكذلكَ أثرُ التسويةِ الصلحيةِ بالنسبةِ لغيرِها من خلالِ الفرعين التاليين :

الفرع الاول
أثر التسويةِ الصلحيةِ على الجرائمِ المرتبطةِ بالجريمةِ الكمركيةِ المتصالحِ بشأنِها
The first section
Is the effect of the conciliatory settlement on crimes related to the conciliatory customs crime.

تُعدُ التسويةُ الصلحيةُ في جريمةٍ كمركيةٍ معينةِ سبباً خاصاً بها ، فلا يتعدى أثرهَا إلى الجرائمِ الأخرى المرتبطةَ بها ، وبالتالي تظلُ هذه الجرائمُ خاضعةً للقواعدِ العامةِ التي تحكمهَا [65] ، بحيثُ إذا أجرى المخالفُ تسويةً صلحيةً في جريمةٍ كمركيةٍ طبقاً لنصوصِ الموادِ (242 ، 243 ، 244) من قانونِ الكماركِ العراقيّ رقمِ 23- لسنةِ 1984 لا تتأثرُ بهِ الجرائمُ المرتبطةُ بالجريمةِ الكمركيةِ التي تمتْ التسويةُ الصلحيةُ بشأنِها ، ولهذا تستمرُ الإجراءاتُ القانونيةُ العاديةُ بالنسبةِ للجريمةِ المرتبطةِ ودونَ أنْ تتأثرَ بالتسويةِ الصلحيةِ التي تمتْ.

أيّ أَنَّ الأثرَ المترتبَ على التسويةِ الصلحيةِ يتميزُ بأنّهُ اثراً نسبي يقتصرُ على الجريمةِ الكمركيةِ التي تمتْ التسويةُ الصلحيةُ بشأنِها وحدهَا ولا ينسحبُ الى جريمةٍ أخرى مرتبطةٍ بها أو جريمةٍ سابقةٍ عليها او يتعداهَا الى جريمةٍ ستقومُ في المستقبلِ، فالتسويةُ التي يجريهَا المخالفُ مع الإدارةِ الكمركيةِ المختصةِ عن جريمةٍ كمركيةٍ وقعتْ عامَ 1999 ليسَ لها تأثيرٌ على مسؤوليتهِ الجزائيةِ عن الجرائمِ الكمركيةِ التي ارتكبهَا قبلَ هذا التاريخِ او التي قدْ يرتكبُها بعدهُ أو معَ الجريمةِ المتصالحِ بشأنَها فإذا أرادَ المخالفُ التخلصُ من الملاحقةِ الجزائيةِ عن هذهِ الجرائمِ ينبغي عليهِ انْ يتقدمَ بطلبِ التسويةِ عنهَا لأَنَّ التسويةَ الصلحيةَ تتعددُ بتعددِ الجرائمِ الكمركيةِ [66] .

الفرعُ الثانيّ
أثرُ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ بالنسبةِ لغير أطرافها .
The second branch
Is the effect of conciliatory settlement on customs crimes with respect to others

أنَّ أثرَ عقدِ التسويةِ الصلحيةِ في الجرائمِ الكمركيةِ في انقضاءِ الدعوى الجزائيةِ ووقفِ تنفيذِ العقوبة حسبِ الأحوالِ ، أنَّما ينحصرُ بالمتهمِ وحدهُ الذي كانَ طرفاً فيهِ دونَ غيرهِ من بقيةِ المتهمينَ في الدعوى الجزائيةِ [67]، فتقتصرُ آثارِ عقدِ التسويةِ الصلحيةِ على أطرافهِ من غيرِ أنْ يتأثرُ غيرهُ بهِ ، ويقصدُ بغيرهِ هنا هو كلَّ من لمْ يكنْ طرفاً في عقدَ التسويةِ الصلحيةِ أو ممثلاً فيه بصورةٍ قانونيةٍ ، وبالتالي لا ينتفعونَ به ولا يضارونَ منه حتى وأنْ كانوا من المساهمينَ في الجريمةِ التي تمتْ التسويةُ الصلحيةُ بشأنِها ، وسواءٌ أكانتْ مساهمتُهم أصليةً أم تبعيةً ، فلا يمكنُ لهؤلاءِ أيضاً – أي للمساهمينَ- أنْ ينتفعوا بهذهِ التسويةِ الصلحيةِ فلا يمنعُ من تحريكِ الدعوى الجزائيةِ ضدهُم أو من مواصلةِ نظرهِا حتى صدورِ حكمٍ باتٍ فيها [68] .

نلاحظُ انَّ المشرعَ العراقيَّ في قانونِ الكماركِ النافذِ قد قطعَ دابرِ التأويلِ والاجتهادِ بإيرادهِ حكمٍ لهذه المسألةِ في المادةِ (243) من قانونِ الكماركِ العراقيِّ رقمِ 23 - لسنةِ 1984 والتي نصتْ على " للمديرِ العامِ أو من يخولهُ انْ يعقدَ تسويةً صلحيةً معَ جميعِ المسؤولينَ عن الجريمةِ أو معَ بعضِهم ، وعليهِ في هذهِ الحالةِ أنْ يحددَ ما يخصُ كلاً منهم من مبلغِ الغرامةِ الكمركيةِ الواجبِ دفعَها بنسبةِ مسؤوليتهِ وتبقى كافةِ العقوباتِ وما تبقى من غرامةٍ كمركيةٍ مترتبةٍ على عاتقِ من لمْ يشملْهم عقدُ التسويةِ ". نلاحظُ أنَّ المشرعَ العراقيَّ اجازَ للمديرَ العامِ أو منْ يخولهُ انْ يعقدَ التسويةَ معَ جميعِ المسؤولينَ عن الجريمةِ او معَ بعضِهم لمنْ يرغبُ في عقدِ تسويةٍ صلحيةٍ معَ الجهةِ المختصةِ وانهاءِ النزاعِ بطريقٍ وديٍّ بعيداً عن اجراءاتِ القضاءِ وما يترتبُ عليها من بذلِ وقتٍ وجهدٍ ومالٍ وفي هذهِ الحالةِ الاخيرةِ يتمُ تحديدَ ما يخصُ كلاً منهم – أيّ من المسؤولينَ عن الجريمةِ الكمركيةِ - من مبلغِ الغرامةِ الكمركيةِ الواجبِ دفعُها بنسبةِ مسؤوليتهِ عن الجريمةِ وتبقَى كافةِ العقوباتِ وما تبقى من غرامةٍ كمركيةٍ مترتبةٍ على عاتقِ من لمْ يشملْهم عقدُ التسويةِ الصلحيةِ الذينَ اختاروا طريقَ القضاءِ لأنهاءِ النزاعِ.

الخاتمة (Conclusion)

في نهاية بحثنا هذا يمكن تلخيص أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليِها، والتوصيات لتلك الاستنتاجات، وكالآتي:

الاستنتاجات

1- تتميز التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية بأنها تتمتع بذاتية خاصة كون المشرعُ العراقيُ نظم التسويةُ الصلحيةُ في الجرائمِ الكمركيةِ في قانونِ الكمارك رقم 23 لسنة 1984 من خلالِ النصِ على مجموعةِ من الضوابطِ التي اعتبرها لازمةِ لإجراءِ التسويةِ الصلحيةِ الكمركية وابتغى من وراءها التوفيقَ بينَ مصلحةِ الخزينةِ العامةِ ومصلحةِ مرتكبِ المخالفةِ الكمركيةِ ، وهذا ما جعلها تتمتع باستقلال أحكام تميزها وتجعل لها نظاماً قانونياً متميزاً ومستقلاً عن النظم القانونية الأخرى.

2- أن الخصائص والمميزات التي امتازت بها التسوية الصلحية كالسرعة في حسم المنازعات والمرونة التامة بين أطرافها وقلة تكاليفها وسهولة إجراءاتها ودورها في الحفاظ على سرية العلاقة بين الأطراف وكذلك إسهامها في تخفيف الضغط على كاهل القضاء ، كل هذه المزايا جعلتها محل أنظار مختلف الفقهاء والكتاب ففضلوها على القضاء الذي يتسم بإجراءاته الشكلية المعقدة والطويلة

3- أن المشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ قد تطرق إلى آثار عقد التسوية الصلحية بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية من المحكمة المختصة ضد مرتكب المخالفة الكمركية وقبل اكتسابه درجة البتات فقط دون الإشارة إلى آثار التسوية الصلحية قبل إقامة الدعوى الجزائية أو خلال النظر فيها

4- استثنى المشرع العراقي من نطاق التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية التي تزيد قيمة البضائع فيها على (2500) ألفان وخمسمائة دينار أو تزيد قيمة الرسوم المعرضة فيها للضياع على (1000) ألف دينار ، وهذا القيد جعل نظام التسوية الصلحية معطل لأن هذه القيمة قليلة جداً قياساً بالأسعار الحالية

5- يؤدي إجراء عقد تسوية صلحية في الجرائم الكمركية مع مرتكب المخالفة الكمركية إلى انقضاء الدعوى الجزائية مالم يصدر فيها من المحكمة الكمركية المختصة حكم قضائي نهائي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه بحيث تمحو آثار الجريمة ولا يمكن اعتبارها سابقة في العود ، كما لا تقيد في صحيفة السوابق القضائية ، كما يجب الإفراج على المخالف إذا كان محبوسا تنفيذا للحكم الصادر ضده وكانت التسوية الصلحية قد تم إجراءها قبل صيرورته باتا

التوصيات

1- من الضروري العمل على تطوير نظام التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية ، وصياغته وفق الأسلوب الذي يتفق مع طبيعة النظام القانوني الضريبي في العراق ، فأن المقتضى من الفقه الضريبي والمالي في العراق الاهتمام بالبحث في هذا النظام ليظهر بالصورة التي يمكن قبولها ضمن أطار القانون الضريبي العراقي ودون أن يثير اشكالات التعارض مع بعض الأنظمة القانونية القائمة المشابهة به عند العمل على تطبيقه

2- نأمل من المشرع العراقي النص صراحة على أن عقد التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية مع المخالف يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية سواء تم العقد قبل إقامة الدعوى الجزائية أو بعد إقامتها أو خلال النظر فيها أو بعد صدور حكم من المحكمة الكمركية المختصة ، لأن المشرع العراقي في قانون الكمارك النافذ قد تطرق إلى آثار عقد التسوية الصلحية بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية من المحكمة المختصة ضد مرتكب المخالفة الكمركية وقبل اكتسابه درجة البتات فقط دون الإشارة إلى آثار التسوية الصلحية قبل إقامة الدعوى الجزائية أو بعد إقامتها أو خلال النظر فيها

3- لم يضع المشرع العراقي في قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 لإدارة الكمارك إجراءات محددة يجب اتباعها لإجراء عقد التسوية الصلحية مع مرتكب المخالفة الكمركية ، لذا نأمل من المشرع العراقي وضع مواد قانونية تشير إلى إجراءات محددة لعقد التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية لإهميتها عند تطبيق هذا النظام

4- يوصي الباحث بتعديل نص المادة (242 / ثانياً) من قانون الكمارك النافذ التي استثنت من نطاق التسوية الصلحية الجرائم الكمركية التي تزيد قيمة البضائع فيها على (2500) ألفان وخمسمائة دينار أو تزيد قيمة الرسوم المعرضة فيها للضياع على (1000) ألف دينار ، لأن هذا القيد جعل نظام التسوية الصلحية معطل حاليا من الناحية العملية لأن هذه القيمة قليلة جداً قياساً بالأسعار الحالية ، لذا نأمل من المشرع زيادة قيمة البضائع والرسوم المعرضة للضياع لتفعيل هذه المادة وتحقيق الفوائد المرجوة منها .

الهوامش (Footnotes)

(1) - التخويل أو تفويض الاختصاص هو وظيفة يعهد بها المشرع لجهة معينة لتباشرها في الحدود المرسومة لها فإذا تجاوزتها كان تصرفها باطلاً ، نقلاً عن الدكتور طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة ،قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ،1977. ص242

(2) - الفقرة أولاً من المادة (242) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984.

(3) - د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى، بدون ذكر مكان نشر ، القاهرة، مصر ، 1976، ص347.

(4)- جانسن ، ملامح من الهيكل التشريعي لقانون العقوبات الاجتماعي والاقتصادي ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات ، منشور في المجلة الدولية لقانون العقوبات ، العدد الرابع ، 1953، ص1005، نقلا عن د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، ، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية ، شركة الحر للطباعة الفنية ، بغداد ، 1987 ، ص67 ، ص 102 وأنظر كذلك عماد حسين نجم عبد الله ، عماد حسين نجم عبدالله ، ، اجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2003 ، ص90.

(5) - د. عباس حمزة عباس كاظم ، التنظيم القانوني للقرارات والأحكام الكمركية في التشريع العراقي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2014 ، ص 125 .

(6) – فريج ، قانون العقوبات الاجتماعي والاقتصادي ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، منشور في المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة 1953، العدد/3، ص750 نقلا عن د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق ، ص102.

(7)- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، القاهرة ، مصر ، 1972 ، ص600.

(8)- هنري دروست، المشاكل الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي، تقرير مقدم للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، منشور في المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة 1953، العدد/ 2 ص382 نقلا عن د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص94.

(9)- محي الدين السعدي ، ممارسة الموظف الإداري للسلطات القضائية في العراق، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد (1) ، السنة 2 ، 1976، ص76.

(10) - المادة (242/اولاً) من قانون الكمارك العراقي (للمدير العام او من يخوله ان يعقد تسوية في الجرائم الكمركية ...)

(11) - د. طالب نور الشرع ، الجريمة الضريبية ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2008 ، ص204 ، 205

(12) - د. سميرة يوسفي ، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلسمان ، الجزائر ، 2018 – 2019 ، ص 227

(13) - وهذا ما سار عليه القضاء ، حيث جاء في أحد الاحكام التي اصدرتها المحكمة الادارية العليا المصرية ما يلي : (التصالح في قضايا التهريب الجمركي باعتباره نظاما قانونيا يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تكلها جهة الادارة من حيث ابرامه وإعمال آثاره حسبما تراه هي من رد المضبوطات أو وسائل النقل وذلك بغير معقب عليها من أي جهة قضائية أذ ليس للأخير الحلول محلها فيما هو داخل في صميم اختصاصها وتقديرها ولا يحق لها بالتبعية مراجعتها في وزنها لمناسبات قرارها وملاءمات إصداره) حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة 3 مارس ، 1973 ، طعن رقم (663 س 13 قضائية) انظر الدكتور حيدر وهاب عبود العنزي ، التسوية الصلحية في قانون ضريبة الدخل العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية النهرين للحقوق ، جامعة النهرين ، 2000 ، ص 114 ، 115

(14) - د. أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، عمان ، 2007 ، ص 289

(15) - المادة (9 / ب /1) من قانون الجرائم الاقتصادية الاردني رقم 11 لسنة 1993 حيث نصت على (الاختصاص بإجراء الصلح في تلك الطائفة من الجرائم بالنائب العام بعد الحصول على موافقة لجنة قضائية)

(16) – بسمة الورتاني ، الصلح والقانون الجنائي الاقتصادي ، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة ، جامعة تونس ، الجمهورية التونسية ، 1997 ، ص 153

(17) - ، سعادي عارف محمد صوافطة ، الصلح في الجرائم الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، فلسطين ، 2010 ، ص 70

(18) - علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2010 ، ص 95

(19) - يقصد بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم حسب نص المادة(91) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، أن العقوبات في الجرائم الاقتصادية تتصف بالطابع المالي (الغرامات)، لأن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، فكان من المناسب أن تكون العقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية وهذا ما ذكره الدكتور محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن (الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة القاهرة للطباعة والنشر ، مصر ، 1979 ، ص156

أن المشرع الكمركي العراقي قد حدد فرض الغرامة الكمركية بأشكال عديدة، فأحيانا يحدد مبلغ الغرامة بشكل رقمي أو نسبي، وأحيانا أخرى يحددها معادلة لقيمة البضاعة أو رسومها أو مثليها أو أكثر من ذلك وبالنسبة للغرامة في التسوية الصلحية اشار المشرع الكمركي اليها في المادة (242 / اولاً) على أن لا تزيد عن على ضعف التعويض المدني أي جعلها تزيد بضعف عن التعويض المدني .

(20) - نصت المادة (242 / اولا) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 على أنه (للمدير العام أو من يخوله ان يعقد تسوية صلحية في الجرائم الكمركية قبل اقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجه البتات ، وذلك بالاستعاضة كليا أو جزئيا عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تزيد على ضعف التعويض المدني ، وتدفع أضافة الى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة) .

(21) - المادة (242 / ثانياً) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 النافذ .

(22) - انظر المادة (124) من قانون الكمارك المصري رقم 66 لسنة 1963. ونصت المادة (213/ أ) من قانون الكمارك الاردني رقم 20 لسنة 1998 ((للوزير او من يفوضه عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الكمركية المنصوص عليها في المادة (206) من هذا القانون بما يلي:- غرامة كمركية لا تقل 50% من الحد الادنى للتعويض المدني..).

(23) - فقد نصت المادة (59- مكررة) من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1983 على: (لوزير المالية ان يعقد تسوية صلحية في الافعال المنصوص عليها في المادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين من القانون قبل اقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة او خلال النظر فيها وذلك بالاستعاضة عن العقوبات الواردة في المادتين اعلاه بدفع مبلغ لا يقل عن مثلي الضريبة المتحققة في الدخل موضوع الدعوى ...).

(24) - الفقرات (4,3) من المادة (59- مكرر) من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1983.

(25) - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته واقتضاؤه وانقضاؤه) ، الطبعة الثانية ، دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية ، مصر ، 1985 ، ص 384 .

(26) - د. جيلاني عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، الجزائر ، 2016 – 2017 ، ص 368

(27) - د. محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر ، 2002 ، ص 217

(28) - المادة (170) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والتي نصت على (يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض عليها في العقد أو في اتفاق لا حق ويراعى في هذه الحالة احكام المواد (167 ، 256 ، 257 ، 258) ...) .

(29) - علي محمد المبيضين ، مصدر سابق ، ص 96

(30)- د. محمد حكيم حسين الحكيم ، مصدر سابق ، ص 217

(31)- د. آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التمويل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1983 ، ص180، ص181.

(32)- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مصدر سابق ، ص223.

(33) - د. ، حيدر وهاب عبود العنزي ، مصدر سابق ، ص 148

(34)- د. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1979، ص543 ، نقلاً عن محمد صبحي راشد ، مصدر سابق ، ص 144

(35) - علي جبار شلال ، جريمة التهريب الجمركي وآثارها القانونية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، دار الرسالة للطباعة والنشر ، بغداد ، 1980 ، ص 195 .

(36) - سعادي عارف محمد صوافطة ، مصدر سابق ، ص 90

(37) - نصت المادة (242 / اولا) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 على (أولاً:- للمدير العام او من يخوله ان يعقد تسويه صلحية في الجرائم الكمركية قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها او بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات وذلك بالاستعاضة كلياً او جزئياً عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لاتزيد على ضعف التعويض المدني وتدفع اضافة الى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة) .

(38) - هشام فاضل مجيد حميد ، الوسائل البديلة لحل المنازعات الضريبية في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، 2018 ، 148

(39) - د. ياسر حسين بهنس ، الجرائم الضريبية ، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2014 ، ص 196

(40)-Jong (J.D) , La transaction en droit penal neerlands , Rev.int . Dr. pen . 1965 , p . 495

(41) - نصت المادة (242 / اولا) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل على (أولاً:- للمدير العام او من يخوله ان يعقد تسويه صلحية في الجرائم الكمركية قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها او بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات وذلك بالاستعاضة كلياً او جزئياً عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تزيد على ضعف التعويض المدني وتدفع اضافة الى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة) .

(42) - د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص60

(43) - المادتين (257 و258) من قانون الكمارك العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1984 المعدل.

(44) - نصت المادة (242 / اولا) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل على (أولاً:- للمدير العام او من يخوله ان يعقد تسويه صلحية في الجرائم الكمركية قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها او بعد صدور الحكم ...)

(45) - هشام فاضل مجيد حميد ، مصدر سابق ، ص 149

(46) - المادة (124) من قانون الكمارك المصري رقم 66 لسنة 1963، والمادة (352) من قانون الجمارك اللبناني رقم 422 سنة 1954 والمعدل سنة 1971

(47) - نصت المادة (242 / اولا) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل على (أولاً:- للمدير العام او من يخوله ان يعقد تسويه صلحية في الجرائم الكمركية قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها او بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات ...)

(48) - د. محمد حكيم حسين ، مصدر سابق ، ص 236

(49)- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته اقتضاؤه وانقضاؤه) ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات ، الإسكندرية ، مصر ، 1985 ، ص379

(50) - د. أمين مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص 108

(51) - احمد رفعت خفاجي ، نظام الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.startimes.com

(52)- matiere penale , these Toulouse , L.G.D.J. , Paris , 1945 p. 124 et 125 L.M.F. CAUSSE , La transaction en

(53) - د. عوض محمد ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص 137

(54) - د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص 63

(55) - د. أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1990 مصدر سابق ، ص 266

(56) - المادة (242 / اولا) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984

(57) - د. محمد حكيم حسين الحكيم ، مصدر سابق ، ص 281

(58) - د. محمد فوزي إبراهيم ، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2014 ، ص 88

(59) - المادة (242 / ثانيا) من قانون الكمارك العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1984

(60) - د. أمين مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص 114

(61)-المادة (244) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984والتي نصت على (يترتب على عقد التسوية الآثار الاتية :أ- إسقاط الغرامة الكمركية (التعويض المدني) ، ب- إسقاط عقوبة الغرامة ،
ج- إسقاط عقوبة الحبس ما لم يكن الحكم بشأنها قد اكتسب الدرجة البتات) .

(62) - المادة (244) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984

(63) - علي محمد المبيضين ، مصدر سابق ، ص 128

(64) - محمد علي المبيضين ، مصدر سابق ، ص 53

(65) - د. أمين مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص 120

(66) - د. عماد حسين نجم عبد الله ، مصدر سابق ، ص 165

(67) - د. أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية ، مصدر سابق ، ص 266 ، ص 267

(68) - د. أمين مصطفى محمد ، مصدر سابق ، ص 122 ، ص 123

المصادر (Sources)

اولاً : الكتب

I. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، القاهرة ، مصر ، 1972.

II. د. آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التمويل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1983.

III. د. أنور محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، عمان ، 2007 .

IV. د. طالب نور الشرع ، الجريمة الضريبية ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2008 .

V. د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة ،قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ،1977.

VI. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته واقتضاؤه وانقضاؤه) ، الطبعة الثانية ، دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية ، مصر ، 1985 .

VII. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته اقتضاؤه وانقضاؤه) ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات ، الإسكندرية ، مصر ، 1985 .

VIII. د. عوض محمد ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 .

IX. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، ، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية ، شركة الحر للطباعة الفنية ، بغداد ، 1987 .

X. د. محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر ، 2002 .

XI. د. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1979.

XII. د. محمد فوزي إبراهيم ، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2014 .

XIII. د. ياسر حسين بهنس ، الجرائم الضريبية ، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2014 .

XIV. د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى، بدون ذكر مكان نشر ، القاهرة، مصر ، 1976.

XV. الدكتور محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن (الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة القاهرة للطباعة والنشر ، مصر ، 1979 .

XVI. علي جبار شلال ، جريمة التهريب الجمركي وآثارها القانونية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، دار الرسالة للطباعة والنشر ، بغداد ، 1980.

XVII. علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2010 .

ثانيا : الرسائل والاطاريح

I. بسمة الورتاني ، الصلح والقانون الجنائي الاقتصادي ، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة ، جامعة تونس ، الجمهورية التونسية ، 1997 .

II. د. جيلاني عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، الجزائر ، 2016 – 2017 .

III. د. حيدر وهاب عبود العنزي ، التسوية الصلحية في قانون ضريبة الدخل العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية النهرين للحقوق ، جامعة النهرين ، 2000

IV. د. سميرة يوسفي ، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلسمان ، الجزائر ، 2018 – 2019 .

V. د. عباس حمزة عباس كاظم ، التنظيم القانوني للقرارات والأحكام الكمركية في التشريع العراقي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2014 .

VI. سعادي عارف محمد صوافطة ، الصلح في الجرائم الاقتصادية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ، نابلس ، فلسطين ، 2010

VII. عماد حسين نجم عبدالله ، اجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2003.

VIII. هشام فاضل مجيد حميد ، الوسائل البديلة لحل المنازعات الضريبية في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تكريت ، 2018 .

البحوث والمجلات

I. جانسن ، ملامح من الهيكل التشريعي لقانون العقوبات الاجتماعي والاقتصادي ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات ، منشور في المجلة الدولية لقانون العقوبات ، العدد الرابع ، 1953.

II. فريج ، قانون العقوبات الاجتماعي والاقتصادي ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، منشور في المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة 1953، العدد/3.

III. محي الدين السعدي ، ممارسة الموظف الإداري للسلطات القضائية في العراق، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد(1) ، السنة 2 ، 1976.

IV. هنري دروست، المشاكل الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي، تقرير مقدم للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، منشور في المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة 1953، العدد/ 2 .

القوانين

I. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

II. قانون الجمارك اللبناني رقم 422 سنة 1954 والمعدل سنة 1971

III. قانون الكمارك المصري رقم 66 لسنة 1963.

IV. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1983

V. -قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984

VI. قانون الجرائم الاقتصادية الاردني رقم 11 لسنة 1993

VII. قانون الكمارك الاردني رقم 20 لسنة 1998 .

مواقع الانترنت

I. احمد رفعت خفاجي ، نظام الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.startimes.com

المصادر الاجنبية

I. ⁽matiere penale , these Toulouse , L.G.D.J. , Paris , 1945. L.M.F. CAUSSE , La transaction en

II. Jong (J.D) , La transaction en droit penal neerlands , Rev.int . Dr. pen . 1965